مركز المسبار للدراسات والبحوث
Al Mesbar Studies & Research Centre

مكافحة الإرهاب

المفاهيم-الإستراتيجيات-النماذج

الكتـــاب 102 يونيو (حزيران) 2015

كتاب شهري يصدر عن مركز المسبار للدراسات والبحوث

الإرهاب: دراسة في الأبعاد القانونية والإنسانية

فاتن فرج(*)

غالباً ما تطلق كلمة «إرهاب» اليوم، على الكثير من الجرائم العادية، الواقعة ضمن إطار الحق العام، وعلى أعمال العنف المختلفة التي يقوم بها الأفراد، كمحاولات الاغتيال التي يتعرض لها أشخاص لهم صفة سياسية أو معنوية، أو أناس عاديون أبرياء في الغالب، بالإضافة إلى أعمال التخريب التي تتعرض لها الممتلكات الخاصة والعامة. كما تطلق كلمة «إرهابي» أو «إرهابيين» على الأشخاص الذين يقومون بتلك الأعمال.

(*) محامية لبنانية.

في الواقع، إن ظاهرة الإرهاب أكثر تعقيداً وعمقاً، ولها خصائص تميزها وتفرقها عن عموميات وحركات العنف الأخرى.

ليست ظاهرة الإرهاب وليدة أحداث 11 سبتمبر (أيلول) 2001، على الرغم من أنها من فجّرها وأظهر حجمها الدولي. وفي الحقيقة، ظهر هذا المصطلح للمرة الأولى في فرنسا، فكلمة (Terreur) وكلمة (Terrorime) تشيران إلى المعنى نفسه؛ فكلمة (Terreur)، ترادفها باللغة العربية كلمة «ذعر»، أو «رعب»، أو «رهبة»، وذلك للدلالة على حكم الإرهاب الذي عرفته فرنسا إبان الثورة الكبرى، وأن كلمة الإرهاب في اللغة العربية تدل على كلتا الحالتين.

إن عبارة الإرهاب لم ترد في اللغة الفرنسية حتى أواخر القرن الثامن عشر، واستمر معناها (الذعر والرهبة والرعب) حتى خلال الثورة الفرنسية الكبرى.

ولا شك أن ظاهرة الإرهاب بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر (أيلول) في الولايات المتحدة تشكلت من أنماط لم تعرفها البشرية من قبل، وتسربت إلى كل مكان في العالم وظهر الأمن والاستقرار والحرية، رهائن للإرهاب. والخلل في الواقع يتمثل ويتجلى في الاختلاف حول مفهوم الأعمال الإرهابية والنظر إليها من وجهات نظر مختلفة، فما يعده البعض مقاومة وتحرراً وحق تقرير مصير، يصفه البعض الآخر إرهاباً، وما زالت أروقة الأمم المتحدة يحتدم فيها النقاش عميقاً حول إيجاد تعريف موحد للإرهاب الدولي، لكنه بحث عن تعريف ضائع. لأن المعيار السياسي هو الذي يوجه التعريف حتى الآن.

نتناول في هذه الدراسة الإرهاب وجوانبه القانونية وضرورة التعاون الدولي، محاولين معالجة الموضوع من مختلف جوانبه القانونية، إن من ناحية التعريف، أو بيان الأحكام الموضوعية لجريمة الإرهاب، وبيان أهمية التعاون الدولي من أجل القضاء على هذه الظاهرة. ثم بيان التفرقة بين حركات المقاومة والإرهاب من جهة القانون الدولي، وكيف أن القانون الدولي تعرض للانتهاكات جراء تعليق هذا القانون.

أولاً: الإرهاب على مستوى القانون الدولي

تشكل الاتفاقيات الدولية، الرافد الأكبر لتعريف الإرهاب على مستوى القانون الدولي، وقد أتت نتيجة جهود المجتمع الدولي والأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ووضع حد للعنف الذي أصبح ظاهرة عالمية، تفتك بجميع الدول، حتى الأكثر أمناً وجهوزية على الصعيد الاستخباراتي.

لم تأتِ هذه الاتفاقيات بتعريف موحد للإرهاب، ويبدو أن النية متعمدة للهروب من إيجاد تعريف جامع، شامل وموضوعي في آن، فالخلاف جلي وواضح في أروقة الأمم المتحدة، ويبدو أن هذه المسألة من التحديات الأصعب التي تواجهها. ومن الملاحظ أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب، والموقعة من قبل الأمم المتحدة لم تأت بأي تعريف للإرهاب.

الاتفاقية التي قامت بتعريف الإرهاب كانت اتفاقية جنيف 1937، والتي لم تدخل حيز التنفيذ بسبب الخلافات. قامت اتفاقية جنيف 1937 بوضع تعريفين للإرهاب:

التعريف الأول: أتت به الفقرة الثانية من المادة الأولى، وقامت بتعريف الإرهاب على الشكل الآتي: هو «الأعمال الإجرامية الموجهة ضد الدولة، والتي من شأنها وطبيعتها إثارة الرعب لدى الأشخاص أو جماعة معينة من الأشخاص أو لدى الجمهور».

وتقوم الفقرة الثانية من الاتفاقية بتعداد الأعمال التي تعتبر إرهابية، فاعتبرت أن الجرائم الإرهابية «هي الأفعال التي تقع على الدول والأفراد التي ارتكبت في إقليمها ووجهت ضد رؤساء الدول، أو من لهم صلاحيات رؤساء الدول، إضافة إلى الملوك وخلفائهم وأولياء عهدهم، وأيضاً ضد أزواج هؤلاء، وأيضاً ضد الأشخاص المكلفين بوظائف أو أعباء عامة، وعلى نحو مماثل الفعل العمدي المتمثل بالتخريب أو الإضرار بالأموال العامة أو المخصصة للاستعمال العام، وأيضاً الفعل العمدي

الذي من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر بإنشاء وضع خطير عام. وتصنيع الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الضارة والحصول عليها أو حيازتها لتنفيذ إحدى الجرائم المذكورة سابقاً[1].

إن التعداد في المادة السابقة من اتفاقية جنيف 1937 هو على سبيل المثال، فحسب الدكتور كمال حماد، فإن الفعل العمدي الذي في طبيعته، تعريض الحياة الإنسانية للخطر بإنشاء وضع خطير عام يشمل عديداً من الأفعال الإرهابية التي لم يرد ذكرها في المادة الثانية، مثل تلويث المياه واستعمال أسلحة جرثومية وكيميائية[2].

أدرجت الأمم المتحدة في جدول أعمالها 1954 -وحتى اليوم- اهتماهها بالإرهاب، كما أنشأت لجنة خاصة بالإرهاب الدولي عام 1972. تفرعت عن هذه اللجنة، ثلاث لجان تولت إحداها وضع تعريف حول «إرهاب الدول»، وما لبثت أن ظهرت الخلافات الحادة بين الدول الأعضاء حول الإرهاب ومفاهيمه المختلفة.

وجاء في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة: «في إطار التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، فإن الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص، أو أشخاص معنيين لأغراض سياسية هي أعمال لا يمكن تبريرها، بحال من الأحوال، أياً كان الطابع العقدي أو الفلسفي أو الديني أو السياسي أو العرقي أو الإثني، أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتج بها لتبرير تلك الأعمال (الفقرة 2 من قرار الجمعية العامة- 57-567)[3].

أتت الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل يوم 15 يناير (كانون الثاني) عام 1997، وقد تناولت التدابير التشريعية الهادفة إلى عدم تبرير الأفعال

---

(1) كالهومن، فريتس، ستغفلد، ليرابيتن: ضوابط تحكم خوض الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يونيو (حزيران) 2004.

(2) حماد، كمال، «الإرهاب في ضوء القانون الدولي والأمم المتحدة، تطور المفهوم من اتفاقية جنيف إلى مثيلتها الأوروبية»، صحيفة المستقبل، 2002/1/10.

(3) الفقرة (2) إن قرار الجمعية العامة رقم (567/57) ضمن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تقرير اللجنة السادس).

الجنائية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية، وخصوصاً عندما يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين. وأتت المادة السادسة من الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي، حيث نصت –بدورها– على عدم تبرير الأفعال الجنائية التي تهدف إلى إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص من خلال استعمال الإرهاب النووي، سواء بالتهديد باستعماله الذي يشكل –بدوره– إرهاباً معنوياً، أو بالتهديد الفعلي.

من المعروف أن جهود الأمم المتحدة في نطاق مكافحتها للإجرام، وترسيخ أسس العدالة الجنائية، تنطلق من توجيهات وتوصيات المجلس الاقتصادي الاجتماعي والجمعية العامة. وسبق أن أعلن الرئيس السابق للجنة مكافحة الإرهاب في مجلس الأمن جيريمي غرينستوك (Jeremy Greenstock)، أن أكثر من مئة دولة سلمت الأمم المتحدة تقارير عن الإجراءات التي تنوي اتخاذها لمكافحة الإرهاب[4].

أتى القرار (1373) الصادر عن مجلس الأمن في 28 سبتمبر (أيلول) 2001، وأنشأ لجنة مكافحة الإرهاب للمساعدة على تنظيم جهد عالمي جماعي، لمكافحة الإرهاب، غير أن القرار (1373) –بدوره– لم يقم بتعريف الإرهاب، وإنما ضم مطالب عدة حول مكافحة الإرهاب، وحث الدول على تعديل قوانينها الداخلية وإجراءاتها الأمنية.

أما على الصعيد الإقليمي، فتعريف الإرهاب –بدوره– أتى غائباً؛ فالاتفاقية الأوروبية الموقعة في ستراسبورغ عام 1977، اكتفت بوضع قائمة بالأفعال التي تدخل في مفهوم الجرائم السياسية، كالاستيلاء غير المشروع على الطائرات، المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي 1970 (فقرتها الأولى)، الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال 1971، الخطف وأخذ الرهائن والحجز التعسفي، الجرائم المرتكبة بواسطة المتفجرات والأسلحة الحربية والرسائل والطرود المفخخة، محاولة ارتكاب هذه الأفعال والاشتراك فيها (فقرة و).

(4) شللا، نعيم نزيه، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2003، ص73.

أما المادة الثانية في الاتفاقية نفسها، فقد أضافت كل فعل خطر من أفعال العنف التي تقع على حياة الأشخاص وسلامتهم الجسدية، أو حريتهم. وكل فعل يقع على الأموال من شأنه تعريض حياة الأشخاص للخطر العام.

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة في 22 أبريل (نيسان) 1998، فوضعت تعريفاً للإرهاب على أنه: «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر»[5].

يبدو أن الاتفاقية العربية توصلت إلى تعريف حول الإرهاب جامع شامل، ولكن بوجود النص من يطبق؟ في الحقيقة، إنها أزمة نص وأزمة واقع وتطبيق في آن معاً، خصوصاً في ظل غياب كل جهاز مراقب ومحاسب –كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان– تبقى الاتفاقية ومواد المعاهدة واجهة براقة لواقع مرير.

في شهر نوفمبر (تشرين الثاني) 2001، اجتمع وزراء خارجية الدول الإسلامية في الدوحة وحاولوا تعريف الإرهاب، وذلك من خلال وصفه بالعشوائية من ناحية، وعدم مشروعية الهدف من ناحية أخرى. وقال التعريف: «رسالة عنف عشوائية من مجهول بغير هدف مشروع أو قضية عادلة، وهو بهذا مخالف للأعراف الدولية والشرائع السماوية»[6].

أمام هذا الواقع، وأمام ازدياد الحالات الإرهابية، وتردي الحوار، إن على مستوى الأمم المتحدة، أو على مستوى الدول الكبرى حول إيجاد تعريف، يبدو أن الصورة قاتمة للمستقبل، خصوصاً في ظل السباق المحموم حول التسلح بين الدول

(5) حمد، دوللي، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية مقارنة، منشورات صادر الحقوقية، 2003، ص33.

(6) إن هذا التعريف يميز بين من هو المقاوم، ومن هو الإرهابي. أي يميز بين حق تقرير المصير ومشروعية المقاومة والأعمال الإرهابية العشوائية التي هي بغير هدف أو مشروع أو قضية. إلا أن الإرهابي يمكن أن يتذرع بأنه يحاول إيصال رسالة سياسية أو المطالبة بحقوق ما.

الكبرى، وظهور أسلحة جديدة غير دموية، مما يفرض ضرورة الإسراع في إيجاد تعريف يشمل مجمل الظاهرة، ويأخذ بالاعتبار البعد الإنساني والأخلاقي، لأن عدم الأخذ بهذين البعدين هو سبب الأزمة.

أتى التعريف معتمداً المنهج والوسائل، وذلك عبر تعداد الوسائل التي ترتكب من خلالها الأعمال الإرهابية. ومن أهدافها إيجاد حالة ذعر ورهبة، والتي من نتائجها إحداث خطر عام.

الأحكام الموضوعية العامة لجريمة الإرهاب

سنتناول في الأحكام الموضوعية العامة لجريمة الإرهاب، معالجة للمسؤولية الجنائية عن أعمال الإرهاب وما يتفرع عنها من مسؤولية للأشخاص الطبيعيين وهل تطرح مسؤولية الأشخاص المعنويين الجزائية؟ ومتى بالإمكان أن تطرح المسؤولية الجزائية الدولية عن أعمال الإرهاب؟[7]

وفي إطار الأحكام الموضوعية العامة لجريمة الإرهاب وما ينتج عن إقرار المسؤولية للأشخاص الطبيعيين، لا بد من التطرق لموضوع الاسترداد، لما له من أهمية على صعيد التعاون الجزائي بين الدول، سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الداخلي ومدى الخطورة التي تتصف بها الجرائم الإرهابية، خصوصاً في الإرهاب الدولي. فهل من مرور للزمن على العقوبة وعلى الدعوى العامة؟ كون جرائم الإرهاب تمس الأمن الداخلي والخارجي للبلد، آثر المشرّع إقرار محاكم استثنائية خاصة بها يتنازع الاختصاص بها بين المحكمة العسكرية والمجلس العدلي.

المسؤولية الجنائية عن أعمال الإرهاب

إن المسؤولية بمفهومها الجنائي، التزام شخص يتحمل نتائج أفعاله المجرمة، وكي يعتبر الشخص مسؤولاً جنائياً عن أفعاله الجرمية، يقتضي أن يكون أهلاً

(7) اجتهادات محاكم الجنايات 1963-1999 قرار رقم (28)، تمييز رقم (58)، 1998/4/16، م. س، ص50.

لتحمل نتائج هذه الأفعال، أي متمتعاً بقوة الوعي والإدراك وسلامة الإدارة والتفكير. والمسؤولية الجنائية تضمن تجريماً لفعل وجزاء على خرقها من ركني المسؤولية الجنائية: الخطأ الجنائي والأهلية[8].

إن المسؤولية الجنائية عن أعمال الإرهاب لا تختلف عن المسؤولية الجنائية في الجرائم العادية، إلاَّ أن لها طابعاً خاصاً: أنها دائماً قصدية، فلا مجال لوجود جريمة إرهابية غير قصدية.

تتجه إرادة الفاعل في جريمة الإرهاب إلى إحداث ذعر ورهبة للعموم، وهي تدخل -دون شك- ضمن القصد الجرمي أو النية الجرمية، ولا مجال للقول بالخطأ غير الإرادي، فماذا بالنسبة للمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين؟

المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين

إن المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين عن جريمة الإرهاب، تترتب على البحث بتلك المسؤولية للأشخاص، سواء أكانوا أفراداً، أو حتى فرداً واحداً ضمن جماعة أو تنظيم دقيق أو عشوائي. بالنسبة لمرتكب جريمة الإرهاب تقع على عاتقه مسؤولية جزائية لا بد لإقرارها من توافر القصد والأهلية؛ والمقصود بالأهلية في تحمل المسؤولية الجنائية توافر وضع عقلي سليم لدى الفاعل، يجعله يعي ما يفعل ويدرك نتائج فعله وسينزل به عقاب أو تدبير احترازي، إذ لا بد من توافر الوعي والإرادة لارتكاب الفعل الإرهابي، وبالتالي هناك حالة إعفاء إذا كان المجرم في حالة من الجنون المطبق أو فقدان الوعي والإرادة (المادة 211). وإن مقترف جريمة الإرهاب –أي الشخص الطبيعي– يعي خطورة الأفعال الجرمية المرتكبة، ويدرك طبيعتها ونتائجها، ويدرك أن صفتها غير شرعية[9].

أما بالنسبة لتنظيم أو جماعة تمارس الأعمال الإرهابية، فتجري عليهم

---

(8) العوجي، مصطفى، المسؤولية الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 1992، ص22.

(9) المرجع السابق، ص47-48.

الأحكام العامة في قانون العقوبات، حول الاشتراك والتدخل والتحريض الجرمي، أي من المواد (212) عقوبات حتى (222) عقوبات.

ولا بد أن نذكر أن أحكام المادة (315) والمقصود بها المؤامرة، تستوجب الإعدام حسب القانون الصادر في 1958/1/11 بعدما تمّ تعليق أحكام المادة (315) واستعيض عنها بقانون سنة 1958، وتحديداً المادة السادسة: «كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة، وهو يستوجب الإعدام إذا أفضى إلى موت إنسان أو هدم بنيان بعضه أو كله وفيه إنسان، أو إذا نتج عنه التخريب -ولو جزئياً- في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى، أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل». «وتصل العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة لكل من أقدم على مؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجنايات المذكورة في المواد السابقة، أي المواد (2) حتى (6) من قانون (558)».

أما بالنسبة لعقوبة جريمة تمويل أو الإسهام في تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية، فتنص المادة (316) من قانون العقوبات بموجب القانون رقم (553) بتاريخ 2003/10/20، على أن كل من يقوم عن قصد، وبأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة، بتمويل أو الإسهام في تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية، يعاقب بالأشغال الشاقة الموقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن مثل المبلغ المدفوع ولا تزيد عن ثلاثة أمثاله.

المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين

تعتبر مسؤولية الأشخاص المعنويين من الأمور الصعبة والشائكة سواء على الصعيد الدولي أم على الصعيد الداخلي، وقد ذهب بعض القوانين إلى إمكان إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين كالمادة (210) عقوبات: «إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إداراتها وممثليها، وعمالها، عندما يأتون هذه الأعمال باسم تلك الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها»، وتشمل عبارة «الأشخاص المعنويين» الشركات، الجمعيات، المؤسسات الإدارية والعامة، وأخيراً

الدولة[10].

مسؤولية الدولة تبررها الإرادة الجماعية للأمة على أساس أن كل جماعة تملك المشاعر والأحاسيس والإرادة المتميزة عن أعضائها، وبالتالي سيؤدي إقرار المسؤولية الجنائية للدولة إلى تذكير كل فرد بإمكانية توقيع الجزاء عليه.

إن مسؤولية الدولة -كشخص معنوي- عن الجرائم الإرهابية متصورة من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية، فإنها ليست كذلك لأنه لا شيء يجبر الدولة على المثول أمام القاضي الجنائي الدولي، ومن الممكن توقيع عقوبات أو جزاءات عليها: كالعقوبات الاقتصادية والمقاطعة[11].

وقد أقر القانون اللبناني المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الإرهابية، فنصت المادة (316) عقوبات على أن: «كل جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية في إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة (314) تُحل، ويُقضى على المنتمين إليها بالأشغال الشاقة».

المسؤولية الجنائية الدولية عن أعمال الإرهاب

إن تحريك قواعد المسؤولية الجنائية الدولية، عن أعمال الإرهاب يقتضي توافر شروط لقيامها وهي:

- وقوع فعل أو عمل غير مشروع دولياً، أي مخالفاً لقواعد القانون الدولي أو الاتفاقيات السارية.
- أن يكون هذا العمل منسوباً لإحدى الدول وفقاً لقواعد القانون الدولي.
- أن يترتب على هذا العمل ضرر يقع على دولة أخرى.

وتثور المسؤولية الجزائية الدولية عن أعمال الإرهاب من خلال الدولة

(10) رفعت، أحمد محمد، الطيار، بكر صالح، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي- الأوروبي، طبعة أولى، 1998، ص236.

(11) المرجع السابق، ص317.

والتزاماتها التعاقدية بقمع أو منع العمليات الإرهابية، ذلك أنه يترتب على تصديق الدولة على معاهدة، ضرورة تنفيذ بنود هذه المعاهدة والتقيد بالأحكام والقواعد الواردة فيها، وفي حال الإخلال يعرضها ذلك لترتيب المسؤولية والتعويض عن الضرر[12].

الاسترداد في الجرائم الإرهابية

لا بد قبل الخوض في الاسترداد في الجرائم الإرهابية من القيام بتعريف الاسترداد، وما أتى به الفقه في هذا المجال على صعيد الفقه الوطني والمقارن، ومن ثم طرق الاسترداد على الصعيد الدولي يليه الاسترداد على الصعيد الوطني.

تعريف الاسترداد

تسليم المجرمين أو الاسترداد، هو عمل بمقتضاه تقوم الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة، بتسليمه إلى الدولة المختصة لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه[13].

ويدخل التسليم في القانون الدولي العام لأنه يقتضي وجود علاقة بين دولتين، بمناسبة جريمة ترتكب عادة في بلاد واحدة والشخص لجأ إلى بلاد أخرى، وهذه القواعد الخاصة بالاسترداد إما تنتج عن العادات والتقاليد المحلية، وإما عن المعاهدات الدولية.

L'extradition est le mécanisme juridique par lequel in état (l'état requis), sur le territoire duquel se trouve un individu, remet ce dernier a un autre état [14]. (L' état requérant) afin au' il le juge (extradition a fin de jugement) ou lui fasse exécuter sa peine (extradition a fin d'exécution).

---

(12) نفسه، ص232.

(13) عبدالملك، جندي، الجنائية، المجلد الثاني، دار الإحياء للتراث العربي، 1979، ص590.

(14) Huet André, Koering, Joulin, Denne, droit pénal international, presse universitaires de France, 2005, p. 397.

لقد قام المشرع اللبناني بتنظيم موضوع الاسترداد في قانون العقوبات من المواد (30) حتى (36) عقوبات.

وقد نصت المادة (31) من قانون العقوبات على أن الاسترداد مباح في الحالات التالية:

- الجرائم المقترفة على أرض الدولة طالبة الاسترداد.
- الجرائم التي تنال من أمنها ومن مكانتها المالية.
- الجريمة التي يقترفها أحد رعاياها.

ورفض الاسترداد حسب أحكام المادة (33) عقوبات:

1. إذا كانت الشريعة اللبنانية لا تعاقب على الجريمة بعقوبة جناية أو جنحة، ويكون الأمر على النقيض إذا كانت ظروف الفعل المؤلفة للجرم لا يمكن توافرها في لبنان بسبب وضعه الجغرافي.
2. إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في شريعة الدولة طالبة الاسترداد أو شريعة الدولة التي ارتكبت الأفعال على أرضها، لا تبلغ سوى سنة حبساً من مجمل الجرائم التي تناولت الطلب.
3. إذا كان قد قضي على الجريمة قضاء مبرماً في لبنان، أو كانت دعوى الحق العام أو العقوبة قد سقطت وفقاً للشريعة اللبنانية، أو شريعة الدولة طالبة الاسترداد، أو شريعة الدولة التي اقترفت الجريمة في أرضها.

كما نصت المادة (34) على رفض الاسترداد:

1. إذا نشأ الاسترداد عن جريمة ذات طابع سياسي أو ظهر أنه لغرض سياسي.

2. إذا كان المدعى عليه قد استقر في أرض الدولة طالبة الاسترداد.

3. إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في شريعة الدولة طالبة الاسترداد مخالفة لنظام المجتمع[15].

يبدو أن مبدأ الاسترداد ليس مطلقاً على اعتبار أنه لا يجوز الاسترداد في الجرائم السياسية: «لا استرداد في الجرائم السياسية». من هنا طرحت إشكالية مهمة بالنسبة لجرائم الإرهاب: هل جريمة الإرهاب جريمة عادية أم ذات طابع سياسي؟

ترتكب الأعمال الإرهابية –أصلاً- لأهداف أيديولوجية، دينية أم دنيوية أو حتى لأهداف سياسية. إلا أن الجرائم السياسية يكون دافعها إنسانياً ومتجرداً من المصلحة الذاتية ومن الغايات الشخصية، وهذا يبعد عن الجرائم الإرهابية حتى ذات الطابع السياسي منها، وهذه «الرومنسية» التي أحاطها المشرع بالجرم السياسي لا يمكن أن تشمل الجرائم الإرهابية[16].

الاسترداد على الصعيد الدولي

أتت الاتفاقيات الدولية الاثنتا عشرة المتعلقة بالإرهاب بإلزام الدول الأطراف بتسليم الأشخاص المطلوب استردادهم.

نصت اتفاقية طوكيو لعام 1963 في مادتها (16) (فقرتها الثانية) على «أنها لا تنشئ التزاماً لمنع الاسترداد». وأوجبت اتفاقية لاهاي 1970 الدول الأطراف بـ«إحالة القضية إلى سلطاتها المختصة لمحاكمة المتهم الموجود في إقليمها».

---

(15) لذلك رفضت فرنسا تسليم «زهير الصديق» الشاهد الملك في قضية اغتيال الرئيس رفيق الحريري على اعتبار أن لبنان لم يلغِ عقوبة الإعدام.

(16) L'image romantique de délinquant politique à laisse place à celle, plus tragique, de l'idéologie fanatique prêt a exterminer il leur aveuglement pour imposer ses conceptions du monde (le nouveau droit, Desportes Fréderic, p. 103 n° 159).

اعتبرت الاتفاقيات الدولية الاثنتا عشرة أنها غير ملزمة بتسليم الأشخاص المطلوب استردادهم، إلا أنها اعتبرت الجرائم التي تدخل في نطاقها قابلة للتسليم.

كما نصت الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل على عدم اعتبار الجرائم التي تدخل في نطاقها، جرائم سياسية أو ذات دافع سياسي.

ساد الاتفاقيات الدولية مبدأ عام: «تسليم المجرمين في الجرائم الإرهابية». إن الاستثناء الوحيد الذي أتت به الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998، أثار جدلاً كبيراً في الأوساط الدولية حوله، وهو: «لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية» ثم تأتي المادة الخامسة لتنص على أنها «تتعهد بتسليم المتهيمن المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية باستثناء ما إذا كانت الجريمة ذات صبغة سياسية»[17].

بالإضافة إلى القرارين اللذين صدرا عن الأمم المتحدة، القرار (1373) الصادر في 28 سبتمبر (أيلول) 2001 والقرار (1456) لسنة 2003: «على الدول أن تقدم للعدالة وفقاً للقانون الدولي وبالاستناد إلى المبدأ إما التسليم وإما المحكمة، كل من يمول الأعمال الإرهابية أو يدعمها أو يرتكبها أو يوفر الملاذ الآمن للإرهابيين...»، وأتى القرار (1373) لسنة 2001: «عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهاب يين المشتبه بهم».

ثانياً: الإرهاب الدولي وضرورة التعاون الدولي الجزائي

لم تبذل الأمم المتحدة الجهود الكافية للتعريف بظاهرة الإرهاب الدولي، ولم تحرز أي تقدم للإحاطة بهذه الظاهرة أو التوصل إلى اتفاق بشأنها، وبشأن كيفية مواجهتها ومكافحتها، ويعود سبب ذلك إلى التباين الشديد في وجهات النظر بين الدول حول الوصول إلى تعريف موحد للإرهاب الدولي، خصوصاً الأركان القانونية لهذه الجريمة.

(17) حمد، دوللي، الإرهاب الدولي، م. س، ص234.

أمام هذه الصعوبة التي اعترضت الأمم المتحدة حول التوصل لصياغة موحدة تحدد هذه الجريمة وتبني أركانها، وأمام المأزق الأمني العالمي نتيجة تفاقم الإرهاب العابر للحدود، يبدو أن الأزمة ليست أزمة نص، أو تعريف موحد، بل أزمة عدم بذل جهود، خصوصاً جهود الدول الكبرى نحو السلام الدائم والشامل في مكافحة صور العنف، والتخفيف من الفوارق بين الشعوب، إن على مستوى الحياة الاقتصادية، أو على مستوى الحريات وحقوق الإنسان الأساسية، أو على مستوى احترام حقوق الأقليات، وعدم الإقرار بحق الشعوب في تقرير مصيرها. بينما كانت الأمم المتحدة -وما زالت- في خضم نقاشاتها، تتضاعف خارج أروقتها عمليات العنف والإرهاب الدولي على مرأى من المجتمع الدولي. يواجه الأمن والسلام الدوليان تحديات هائلة في ظل التسابق على التسلح النووي، وظهور أسلحة بيولوجية جرثومية قد تقع في أيدي إرهابيين. إن العنف التقليدي أو الحروب التقليدية، ذهبت إلى غير رجعة، نحن أمام حرب جديدة صامتة غير دموية أقل كلفة وبأكثر الخسائر البشرية.

هذه المعطيات الخطرة للحروب غير التقليدية والإرهاب غير التقليدي تلزم بوضع تعريف واضح. سوف نتناول في هذه الدراسة المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب الدولي وبيان جوانبه القانونية، ومن ثم سوف نبين المسؤولية الجنائية عن أعمال الإرهاب الدولي، إلى جانب الوسائل المستخدمة في الإرهاب الدولي. وبما أن الأزمة ليست فقط في إيجاد تعريف موحد للإرهاب الدولي، بل في إغفال الدوافع والأسباب وراء ارتكاب الأعمال الإرهابية، فمن الضرورة عرض الدوافع والأسباب ولو بإيجاز، من أجل الإضاءة على الموضوع من مختلف جوانبه.

وأمام هذه الأزمة المتفاقمة، من الضروري جداً التعاون الجزائي الدولي من أجل القضاء على الجرائم الإرهابية أو التخفيف منها، فكيف ظهر هذا التعاون على الصعيد الدولي؟ وماذا أعطت الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب من مساحة في التعاون؟ أم إنها ضيقت حدود التعاون؟ وكيف يسهم الاسترداد في الحد من الجرائم؟ وهل بذلت الأمم المتحدة جهوداً كافية لمكافحة الإرهاب الدولي؟

المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب الدولي[18]

تعددت المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب الدولي، وجاءت مختلفة باختلاف وجهات نظر الفقهاء من حيث تحديد هذه الظاهرة والعناصر المكوِّنة لها، وقد بذل المؤتمر الأول لتوحيد القانون العقابي في بولندا 1931، جهوداً حول توحيد تعريف الإرهاب، لكنه فشل وبقيت مجرد محاولات، وبقي البحث عن تعريف الإرهاب الدولي ضائعاً (A la recherché de la definition Perdue).

ويلخص القانوني وعالم الجريمة البلجيكي (Niko Gunzburg) عناصر الإرهاب الدولي بأنه:

1. حدوث اعتداء على خدمة عامة متعلقة بشتغيل حركة المواصلات الدولية، وخطف الطائرات.

2. الاعتداء على رئيس الدولة أو أحد أعضاء الحكومة في الخارج.

يرى الحقوقي البولوني (Raphaël Lemkin) أن جريمة الإرهاب الدولي تقع عند توافر العناصر التالية:

1. تكرار وقوع أفعال الإرهاب أو تنوع أفعال الإرهاب.

2. أن تكون التصرفات الإرهابية بقصد خلق توتر أو اضطراب في العلاقات الدولية.

3. أن يكون هناك اختلاف بين:

---

(18) إن الإرهاب الدولي يختلف في جوهره عن الإرهاب الداخلي، إن من حيث امتداد الفعل الجرمي، أو من حيث مخالفته قواعد القانون الدولي، أو دخول عنصر دولي في القضية، لذلك آثرنا البحث في الإرهاب الدولي، حتى لا يتم الخلط بينه وبين الإرهاب الداخلي، وذلك من أجل الإضاءة على مختلف جوانب القضية.

أ- جنسية الفاعل.

ب- جنسية الضحية.

ج- جنسية المكان الذي ارتُكِبت فيه الجريمة[19].

رأت اللجنة الدولية للاتحاد الدولي لتوحيد القانون الجنائي، أن العمل يوصف من قبيل الإرهاب الدولي عند توافر العناصر التالية:

أ- إثارة اضطراب في العلاقات الدولية.

ب- أن توجه الجريمة ضد الدولة التي وقع فيها امتداد الجريمة، أي امتدادها لأكثر من إقليم دولة واحدة.

ج- أن يكون الفاعلون لاجئين في الخارج.

د- أن يكون التجهيز للجريمة تم في بلد آخر[20].

يرى عبدالعزيز محمد سرحان أن الإرهاب الدولي هو: «كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة، بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة، وهو بذلك يمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي.. ويعد الفعل إرهاباً دولياً، وبالتالي جريمة دولية، سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة، كما يشمل –أيضاً– أعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها الدول»[21].

(19) رفعت، أحمد محمد، الطيار، بكر صالح: الإرهاب الدولي، م. س، ص221.

(20) نفسه.

(21) عبدالعزيز، محمد سرحان، «حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه»، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والعشرون، 1973، ص173–174.

المسؤولية الجنائية الدولية عن أعمال الإرهاب الدولي

إن النظام القانوني الدولي، عبارة عن مجموعة القواعد والمبادئ القانونية، التي هي عبارة عن حقوق وواجبات الدولة، وتلتزم كل دولة باحترام هذه القواعد والسير بها، وكل إخلال بأحد هذه الالتزامات من قبل إحدى الدول، يترتب عليه مسؤولية دولية جنائية، على الدولة المخالفة، وفي الحال يجب توافر الشروط التالية:

1- وقوع عمل غير مشروع دولياً، أي مخالفاً لقواعد القانون الدولي والاتفاقيات السارية.

2- أن يكون هذا العمل منسوباً لإحدى الدول وفقاً لقواعد القانون الدولي.

3- أن يترتب على هذا العمل ضرر يقع على عاتق دولة أخرى.

ويحكم المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية بعض القواعد، وتجدر الإشارة أولاً إلى أن المعاقبة على الجرائم الدولية، لا تتم بالضرورة عن وجود ازدواج في التجريم دولياً وداخلياً، بمعنى أن الفرد يمكن أن يكون مسؤولاً دولياً، على الرغم من عدم وجود نص تشريعي داخلي في قانون دولته بجرم، ويعاقب على الفعل الذي يشكل جريمة وفقاً للقانون الدولي.

ولقد اعتبر بعض الفقه أن المسؤولية الدولية الفردية تحكمها قواعد:

أ- أن الصفة الرسمية للشخص لا تعفيه من العقاب ولا تعد سبباً لتخفيف العقوبة.

ب- أن ارتكاب أحد الأشخاص للفعل لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا علم، أو كان لديه أسباب معقولة، أن ذلك الشخص استعد لارتكاب جريمة وارتكبها

دون أن يتخذ الرئيس الإجراءات المطلوبة لمنع ذلك[22].

يجب عدم الخلط بين جريمة الإرهاب الدولي وجريمة العدوان التي تختلف عنها اختلافاً جوهرياً، ذلك أن العدوان يقع ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لدولة من الدول، بينما الإرهاب جريمة تقع ضد سلامة الأشخاص وحقوقهم وحرياتهم الأساسية، ثم إن العدوان أشد خطراً من الإرهاب، وهو يتمثل في استخدام القوة المسلحة من جانب الدولة، ضد سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية لدولة أخرى، وعلى أي وجه لا يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة[23].

الوسائل المستخدمة في الإرهاب الدولي

يواجه القائمون على وضع تعريف للإرهاب الدولي، تعدد وسائل العنف واختلاف الصور والأشكال التي يرتكبها مرتكبو الأعمال الإرهابية. وأبرز هذه الوسائل على سبيل المثال:

1. الأعمال الإرهابية المرتكبة ضد وسائل النقل المدني الدولي: كاختطاف الطائرات والسفن وتغيير مسار هذه الطائرات واحتجاز ركابها.

2. الهجمات التي تتعرض لها المنشآت في المطار.

3. الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص، وتشمل عمليات الاعتداء على السلامة الجسدية، كالاغتيالات الموجهة ضد رموز رجال السياسة ورجال الدين، وأعضاء البعثات الدبلوماسية والهيئات الدولية.

4. الأفعال المرتكبة ضد الأموال كإشعال الحريق وإلقاء القنابل وتدمير الممتلكات العامة والخاصة، وتخريب وسائل النقل.

---

(22) عتلم، شريف، المحكمة الجنائية – الدولية، الطبعة الثانية، 2004، صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص41.

(23) أصبحت جريمة العدوان تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المادة الخامسة (د).

5. تفجير السفارات وشركات السياحة.

6. هذه الوسائل المستخدمة في الإرهاب الدولي (+ الداخلي) تقليدية، أما الوسائل الحديثة فهي:

- الأسلحة الجرثومية.
- الأسلحة البيولوجية.
- أسلحة الدمار الشامل (أسلحة نووية).
- الجمرة الخبيثة.
- استعمال الطائرت كصواريخ (أحداث 11 سبتمبر/أيلول 2001).
- الأسلحة الحارقة.
- الأسلحة الكيميائية.
- أسلحة الليزر.
- أسلحة الليزر المسببة للعمى.
- الإرهاب الإلكتروني.

دوافع الإرهاب الدولي

إن الدوافع وراء ارتكاب الإرهاب الدولي متعددة ولا يمكن حصرها، مع ذلك يمكن تصنيف دوافع الإرهاب الدولي وأسبابه ضمن ثلاثة اتجاهات رئيسة، أهمها الدوافع السياسية والاقتصادية.

الدوافع السياسية

وراء عمليات العنف وحركات الإرهاب دوافع سياسية، إذ إنه بمعتقد هؤلاء الذين يمارسون هذه الأعمال الإرهابية، أنهم يحاولون -من خلال ذلك- الاحتجاج على سياسات الدول الكبرى من أجل جذب العالم إلى قضيتهم. تحاول جماعة من الجماعات الاحتجاج على سياسات الدولة التي تقطنها. ويسعى الإرهابيون إلى إجبار سلطات الدولة على اتخاذ خطوات متفقة مع أهدافهم السياسية، أو حتى إنزال الضرر بالدولة أو رعاياها.

طالما أن هناك حكومات قادرة على التفرغ لممارسة الإرهاب (إرهاب الدولة)، فإن الإرهاب المضاد يبقى الرد الوحيد والممكن من قبل الجماعات العنفية المتمردة على سياسات الدولة.

الدوافع الاقتصادية

قد تكون الدوافع وراء العمليات الإرهابية الإضرار باقتصاد الدولة أو حتى شله، من خلال تدمير المنشآت الصناعية والتجارية، أو مهاجمة مكاتب شركات الطيران أو المنشآت السياحية التابعة لها، لإثارة الذعر والرعب مع المتعاملين معها.

بعدما بينا الدوافع وراء ارتكاب الإرهاب سندرس مدى إسهام التعاون الدولي الجزائي في مكافحة هذه الظاهرة.

يسهم التعاون الجزائي الدولي في مكافحة الإرهاب والحد من العمليات الإرهابية. وينبغي أن تستحدث على الصعيدين الدولي والإقليمي تدابير فاعلة للتعاون الدولي في مجال منع العنف الإرهابي، وذلك عبر التعاون الجزائي الدولي على الصعيد الدولي (فقرة أولى)، وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية (فقرة ثانية) وعلى صعيد الاسترداد (فقرة ثالثة) وكيف بذلت الأمم المتحدة جهوداً لمكافحة الإرهاب (فقرة رابعة).

التعاون الجزائي الدولي لمكافحة الإرهاب

إن التعاون الجزائي الدولي لمكافحة الإرهاب يدعم -عبر التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وسلطات النيابة العامة وبين الدول- زيادة التكامل والتعاون فيما بينها وبين مختلف الأجهزة المسؤولة عن إنفاذ القانون والعدالة الجنائية، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان الأساسية، وإدراج أساليب التعاون بين الدول في المسائل الجزائية على كل مستويات إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية، وزيادة تعليم وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في مجال منع الجريمة وأساليب التعاون الدولي في المسائل الجزائية. ويجب توحيد الاختصاص القضائي بين قوانين الدول مع إعطاء الأولوية للاختصاص الإقليمي.

وعلى وجود تبادل في المساعدة والتعاون وذلك من خلال التعاون والتعاضد الفاعلين بين الدول من أجل الحصول على الأدلة اللازمة لملاحقة المجرمين أو تسليمهم. وينبغي -أيضاً- للمجتمع الدولي أن يكبح بمزيد من الفاعلية ممارسات الدول التي تساند بها العنف الإرهابي أو تنفذه أو تسكت عنه، وينبغي لهذه الدول وضع تشريعات وطنية ملائمة تكفل فاعلية مراقبة الأسلحة والذخائر والمتفجرات وسائر المواد الخطرة[24].

التعاون الدولي على صعيد القرارات الدولية

صدرت قرارات عدة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تؤكد أهمية التعاون الدولي للتصدي للأعمال الإرهابية (القرار رقم 109/35 بتاريخ 10 ديسمبر/ كانون الأول 1981، والقرار رقم 130/38 ديسمبر/ كانون الأول، بالإضافة إلى التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف (القرار رقم 29/44 ديسمبر/ كانون الأول 1989) وشددت هذه القرارات على ضرورة التعاون الوثيق من طريق تبادل المعلومات عن المجرمين واعتقالهم ومحاكمتهم والمطالبة باستردادهم.

---

(24) انظر بهذا المعنى: شلالا، نعيم نزيه، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، م. س، ص112.

ويتم التعاون في مكافحة الإرهاب، ليس فقط على صعيد صوغ المواثيق والاتفاقات الدولية، وإنما التعاون بين المنظمات والوكالات الدولية، وذلك عبر قرارات عدة أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار رقم 165/52 15 ديسمبر/ كانون الأول 1957 والقرار رقم 108/53 8 ديسمبر/ كانون الأول 1998).

وفي قرار اتخذته الجمعية العامة لإدانة الهجمات الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية، دعت الجمعية -على وجه الاستعجال- إلى التعاون الدولي من أجل تقديم مرتكبي الهجمات إلى العدالة، وفي القرار رقم (56-1) بتاريخ 12 سبتمبر (أيلول) 2001 دعت الجمعية العامة إلى التعاون من أجل منع أعمال الإرهاب والقضاء عليه.

وجاء القرار (1373) 28 سبتمبر (أيلول) 2001 ليؤرخ تاريخاً جديداً على صعيد القرارات الدولية. ونص هذا القرار على ضرورة:

أ- التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها، خصوصاً ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية والاتجار بالأسلحة، واستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات، والتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل.

ب- تبادل المعلومات وفقاً للقوانين الدولية، والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية.

ج- التعاون بصفة خاصة عبر الاتفاقيات الثنائية متعددة الأطراف، على منع وقمع الاعتداءات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال.

جاء في القرار (1456) 20 ديسمبر (كانون الأول) 2003: «إن الإرهاب لا يمكن دحره وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، إلا باتباع منهج شامل مطرد ينطوي على مشاركة وتعاون فعليين من جانب الدول كافة، والمنظمات الدولية

والإقليمية، وعلى مضاعفة الجهود على الصعيد الداخلي».

إن الخلط الذي طرأ على مفهوم الإرهاب وأنواع المقاومة الوطنية، أسهم -إلى حد كبير- في إضعاف موقف حركات التحرير الوطني (نموذج فلسطين، لبنان). ينظر العالم إلى حركات المقاومة، لا سيما العالم العربي، على أنها تمارس أعمالاً إرهابية. وقد برز في الأمم المتحدة جدال حول هذا الموضوع: من الإرهابي؟ ومن المقاوم؟

فهل مقاومة الشعب الفلسطيني -مثلاً- للاحتلال الإسرائيلي على أرض عربية محتلة هي فلسطين يمكن أن توصف بالإرهاب؟

شجبت السلطة الفلسطينية أعمال الإرهاب، لا سيما الاعتداءات التي طالت الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر (أيلول) وأبدت نيتها المشاركة في الجهود الدولية من أجل القضاء على الإرهاب، وناشدت المجتمع الدولي والعالم بالتمييز بين الإرهاب وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

هنا، نطرح مزيداً من الأسئلة: هل مقاومة الشعب الفيتنامي إرهاب؟ هل محاولات الأكراد المشتتين في العالم، المطالبة بكيان ذاتي وحكم ذاتي آمن، هي محاولات إرهابية؟ وهل كانت انطلاقة المقاومة الفرنسية لمقاومة الاحتلال النازي الألماني إرهاباً أم مقاومة؟

والحال: ما الأساس القانوني لحق تقرير المصير؟ أو: أين المقاومة من تهمة الإرهاب ومشروعية حق تقرير المصير؟ وما الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير؟ وما المعيار الأنسب للتمييز بين حركات المقاومة والإرهاب؟ وهل استطاعت المقاومة اللبنانية والفلسطينية مواجهة تهم الإرهاب؟ ولعدم الخلط بين الإرهاب وحركات العنف الأخرى، كان من الضروري التمييز بين الإرهاب والدفاع المشروع «العنف المقنن»، والإرهاب وإرهاب الدول، والإرهاب والجهاد.

ثالثاً: الأساس القانوني لحق تقرير المصير

اهتم المجتمع الدولي اهتماماً متزايداً بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، لاسيما بين الحربين العالميتين. وتضمنت معاهدة الصلح التي عقدت بعد الحرب العالمية الأولى، عدداً من النصوص التي تسلم بمنح بعض أقاليم القارة الأوروبية الحق في تقرير مصيرها.

فما القيمة القانونية لهذا المبدأ، والموقع الذي يحتله كمبدأ من مبادئ القانون الدولي الوضعي؟ مع اندلاع الحرب العالمية الثانية عادت لمبدأ حق تقرير المصير حيويته، خصوصاً بعد تصريح الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت (Franklin Roosevelt) (1882 – 1945)، حول حق الشعوب في تقرير مصيرها، ورد النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة 1945، الذي أقر مبدأ حق تقرير المصير، في الفقرة الثانية من المادة الأولى، وهي الخاصة بأهداف الأمم المتحدة: إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز السلم العالمي.

إن قواعد القانون الدولي الوضعي وميثاق الأمم المتحدة يمنحان الشعوب حق الثورة، بل يعد من الحقوق الأساسية للشعوب المستعمرة، أو الخاضعة للسيطرة الأجنبية، ممارسة حقها في تقرير المصير المقرر في القانون الدولي بأية وسيلة كانت. وفي توجيه صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم (2625) لسنة 1970 إقرار واضح: «على كل دولة واجب الامتناع عن إتيان أي عمل قسري يحرم الشعوب المشار إليها أعلاه من حقها في تقرير مصيرها بنفسها ومن حريتها واستقلالها، ويحق لهذه الشعوب مناهضة الأعمال القسرية، ومقاومتها سعياً إلى ممارسة حقها في تقرير مصيرها بنفسها، وأن تلتمس وأن تتلقى المساندة وفقاً لمقاصد الميثاق ومبادئه[25].

(25) شلالا، نعيم نزيه، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، م. س، ص55.

يستمد الكفاح المسلح مشروعيته من عدالة القضية وشرعيتها[26]. إن حق تقرير المصير لم يأتِ الذكر عليه فقط في ميثاق الأمم المتحدة، بل في مجال الاتفاقيات الشاملة لحقوق الإنسان. وتشكل القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة المرجع الأبرز لدعم هذه القضية، ففي 1974/12/24 «أجاز القرار للشعوب المحرومة من ممارسة حقوقها، أو الرازحة تحت حكم الأنظمة الاستعمارية أو العنصرية، أو أي شكل آخر من التسلط الأجنبي، استخدام القوة أو اللجوء إلى المقاومة المسلحة لاسترداد حقوقها واستعادة حريتها واستقلالها».

أُتيح أيضاً للجمعية العامة، منذ السبعينيات، إقرار الكثير من القرارات التي تدعو إلى حماية المناضلين من أجل الحرية ووجوب معاملتهم لدى القبض عليهم كأسرى حرب (القرار رقم 2674 لسنة 1970) أي وفق اتفاقيات جنيف. ودعت القرارات إلى ضرورة وضع مبادئ لتعزيز حماية الذين يناضلون ضد السيطرة والاستعمار والاحتلال والأنظمة العنصرية، كما تدعو إلى الاعتراف بحق الشعوب التي تناضل من أجل تقرير مصيرها، في التماس الدعم من الآخرين (قرار رقم 2625 –1970) وعام 1973 أخذت الجمعية تعترف لكل شعب بالكفاح بكل الوسائل، وحتى الكفاح المسلح: «شرعية كفاح الشعوب من أجل الاستقلال والسلامة الإقليمية ضد السيطرة الاستعمارية والتحكم الأجنبي، بكل ما تمتلك هذه الشعوب من وسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح»[27].

وفي 1972/12/18 أصدرت الجمعية قراراً متعلقاً بالتدابير الرامية إلى حظر الإرهاب الدولي، ولم يكتف هذا القرار بتأكيد حق الشعوب في تقرير مصيرها، بل ذهب إلى أبعد من ذلك فأخرج هذا النضال من نطاق الإرهاب الدولي، واعتبر الهيمنة الأجنبية وأعمال القمع التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية إرهاباً دولياً[28].

---

(26) لكن من الذي يحدد عدالة القضية وشرعيتها: القانون أم الجماعة؟

(27) «يجب أن نعرف أن عدالة القضية هي التي تقرر عدالة السلاح»، من خطاب ألقاه الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات أمام الجمعية العمومية للأمم المتحدة في 13 يناير (كانون الثاني) 1974.

(28) المجذوب، محمد، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، 1998، ص184.

يقول الكاتب اللبناني: أدونيس عكرة في كتابه: «الإرهاب السياسي»: لقد وصلنا إلى قلب مسألة الإرهاب، هذه المسألة التي تبرز لنا -بشكل حاد- في إرهاب الضعفاء، أي الشعوب والأقليات المضطهدة والمقهورة، إن هؤلاء لا يملكون وسائل القوة والسيطرة التي يملكها الأقوياء بمؤسساتهم الدولية وقواهم العسكرية، ولكنهم بالمقابل يملكون قضية يعتبرونها عادلة وجديرة بالدفاع عنها من طريق الكفاح المسلح، وهو كفاح مشروع[29].

التمييز بين حركات المقاومة والإرهاب من منظور القانون الدولي

يبيح القانون الدولي كفاح الشعوب من أجل تقرير مصيرها والتحرر والاستقلال. وبقدر ما يقوم هذا القانون بإدانة الأعمال الإرهابية، فإنه يميز بين جوهر هذه الأعمال وحق تقرير المصير، ويبدو أن الحرص على هذا التمييز بين حق تقرير المصير والإرهاب، إما تناولته الأمم المتحدة من خلال جمعيتها العامة أو من اللجنة الخاصة بالإرهاب ومن ثم في الاتفاقيات الدولية المناهضة للإرهاب.

التمييز بين المقاومة والإرهاب من وجهة نظر الأمم المتحدة

حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة على توضيح ضرورة عدم الخلط بين المقاومة المشروعة والإرهاب، منذ أعدت دراستها حول هذا الموضوع، كما عنيت أشد الاعتناء وأشد التدقيق، وأكدت مشروعية كفاح الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية أو العنصرية أو أي شكل من أشكال السيطرة. وفي الدورة الأربعين للجمعية العامة، ناقشت اللجنة السادسة البند الخاص بالإرهاب الدولي وطالبت بعض الوفود بضرورة التمييز بين الأعمال الإرهابية وممارسة حقها في تقرير مصيرها.

---

(29) عكرة، أدونيس، الإرهاب السياسي، م. س، ص100.

وفي الدورة الثانية والأربعين أضيف للبند الخاص بالإرهاب والموضوع على جدول أعمال الجمعية العامة، التمييز بين الإرهاب ونضال الشعوب في سبيل التحرر الوطني.

وفي 1989 قامت الجمعية العامة بإصدار قرارها رقم (44/29) لسنة 1989 حول مشكلة الإرهاب الدولي والتمييز بينه وبين نضال الشعوب[30].

التمييز بين الإرهاب والدفاع المشروع

نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية، من ميثاق الأمم المتحدة على أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم القوة أو تهدد باستخدامها ضد أي دولة أخرى في علاقاتها الدولية. من هذا المنطلق يتأكد أن استخدام القوة بكل أنواعها في العلاقات الدولية أمر محرم. ولكن المادة (51) من الميثاق تجيز استخدام القوة العسكرية في حال الدفاع عن النفس، المسموح بها في ميثاق الأمم المتحدة إذا ما تعرضت دولة ما لاعتداء مسلح.

«يمتنع أعضاء المنظمة في علاقاتهم الدولية، عن اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، ويعتبر هذا المبدأ ملزماً للدول الأعضاء وللمنظمة العالمية، على حد سواء، غير أن واضعي الميثاق لم ينكروا جعل المبدأ مطلقاً، فقد أتوا في الميثاق باستثناءين له في المادتين (42) «استخدام القوة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن في حالات العدوان أو تهديد السلام، أو الإخلال به، والمادة (51) استخدام القوة للدفاع المشروع عن النفس عند الاعتداء على أحد الأعضاء»[31].

---

(30) يبدو أن المشكلة ليست مشكلة نقص في النصوص والعهود الدولية، بل مشكلة نية الاعتراف بأن لكل شعب الحق في تقرير مصيره، والخطر الأكبر هو الخلط بين الإرهاب كعنف (غير مشروع) والمقاومة كعنف (مشروع).

(31) المبارك، محمود، «قراءة قانونية للغارات الأمريكية على أفغانستان»، صحيفة الحياة، الأربعاء 17 نوفمبر (تشرين الثاني) ، 2001، ص9.

هل ما قامت به الولايات المتحدة في حربها على أفغانستان بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر (أيلول) 2001 يندرج في سياق الدفاع عن النفس؟

إن ما قامت به الولايات المتحدة، لا يدخل في باب الدفاع عن النفس المسموح به في ميثاق الأمم المتحدة، إذ إن الدفاع عن النفس يكون دفاعاً عن أراضي دولة وسلامة مواطنيها إذا تعرضت لهجوم من دولة أخرى وهذا يعني أمرين:

1- أن يكون الدفاع أثناء الهجوم وليس بعده.

2- أن يكون الهدف منه الحفاظ على سلامة وسيادة البلد المعتدى عليه. لا أن يكون الهدف ردعياً أو عقابياً لأحداث مستقبلية.

كما أن ما قامت به إسرائيل خلال الحرب على لبنان عام 2006 هو إرهاب؛ فقد ارتكبت جرائم ضد الإنسانية عبر استهداف المدنيين، والمنشآت المدنية، وبرأيها أنها كانت تمارس الدفاع عن النفس.

الإرهاب وإرهاب الدولة

إن إرهاب الدولة هو كل عمل عسكري أو شبه عسكري أو سري تقوم به إحدى الدول ضد دولة أخرى أو ضد شعب ما[32]. أو عندما تخالف الدولة المبادئ الأساسية والأحكام المستقرة في القانون الدولي، بما في ذلك أحكام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي[33].

وقد تم إقرار إرهاب الدولة في عديد من النصوص الدولية، خصوصاً في القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وما تمارسه الدول من «إرهاب دولة».

---

(32) شكري، عزيز محمد، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، ط 1، 1991، ص92.

(33) حماد، كمال، «التمييز بين المقاومة والإرهاب من وجهة القانون الدولي»، صحيفة المستقبل، عدد 6 نوفمبر (تشرين الثاني)، 2001.

الإرهاب الدولي يرتكبه فرد أو مجموعة من الأفراد التي ترتكب أفعالاً إرهابية بحق المدنيين بهدف المساس بالنظام العام. أما إرهاب الدولة، فهو أن ترتكب الدولة الأفعال الإرهابية تجاه دولة أو تجاه سكانها في الحرب كما في السلم، وتخالف بذلك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

رابعاً: حقوق الإنسان في مواجهة قوانين الإرهاب

أدت الأوضاع الدولية بعد أحداث 11 سبتمبر (أيلول) إلى تزايد المعارضة الداخلية في الدول المتقدمة لقبول المهاجرين، فأدى الاهتمام بالاعتبارات الأمنية إلى تزايد العراقيل والقيود، وظهرت قوانين جديدة، واتخذ موضوع منح التأشيرات منعطفاً جديداً في أغلب الدول، فهو يتطلب مدة زمنية للموافقة عليه، ويتطلب التحري عن الشخص الراغب في الحصول على التأشيرة، لا سيما إذا كان عربياً مسلماً.

أما الطائرات والمطارات، والمنافذ الحدودية المختلفة الأخرى، فهي تتكدس بالعسكر. هذه الإجراءات الأمنية المشددة عسكرت الحياة الإنسانية وانتهكت الحريات الفردية بشكل فاضح. وتحت ذريعة الحرب على الإرهاب وضعت قوانين كتلك التي توضع أثناء الحرب وحالة إعلان الطوارئ.

شددت إجراءات المراقبة على السفر، وحرية التنقل، وازداد التدقيق في موضوع طلبات اللجوء. واكتشفت دول أوروبية بعد أحداث 11 سبتمبر (أيلول) أنها تسرعت في منح حق اللجوء إلى معارضين وسياسيين، فأغلقت -آنذاك- باب اللجوء إلاّ ضمن الحالات الاستثنائية.

تنامت بعد هجمات نيويورك ظاهرة «عسكرة الحياة الإنسانية»، فتقدم مطلب الأمن على بقية المطالب الأخرى، واتخذت مكافحة الإرهاب ذريعة لقمع الحريات العامة، واختراق الخصوصيات بالتنصت والتجسس ووضع الحسابات المصرفية تحت المراقبة الدائمة، والتسامح في استخدام العنف ضد الفئات الاجتماعية

المهمشة، والإثقال عليها بالقروض ذات الفوائد الباهظة وتطويقها بأحلاف وقواعد عسكرية، وإرهابها بأسلحة الدمار الشامل[34].

لقد أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية الأحكام العرفية على مستوى العالم، إذ أقر الرئيس الأمريكي السابق جورج دبليو بوش بأن في استطاعة السلطات الأمريكية محاكمة أي مواطن، في أي دولة من دول العالم بتهمة الإرهاب، في محكمة عسكرية وفي محاكمة سرية[35].

أحكام طوارئ العالم

تحولت الحرب ضد الإرهاب التي أعلنتها الولايات المتحدة الأمريكية إلى شكل من أشكال العسكرة الجديدة للعالم، وفرضت واشنطن أجندتها على الجميع. وأعادت أحداث سبتمبر (أيلول) التهديد بالتدخل العسكري، مما أدخل العالم في حالة طوارئ عالمية. في أوروبا صدرت تشريعات بعد أحداث سبتمبر (أيلول) أدت إلى تراجع الحريات المدنية وتمّ انتهاك حقوق الإنسان مثل قوانين المراقبة والتوقيف إلى أجل غير مسمى، والتنصت والتفتيش واستباحة الإنترنت ومراقبة الحسابات الشخصية.

أما داخل الولايات المتحدة الأمريكية، فقد ظهر القانون المسمى بـ«قانون حب الوطن» الذي وسع من صلاحيات السلطات الفدرالية في أعمال التنصت والتفتيش والاحتجاز التعسفي والترحيل.

انتهاكات حقوق الإنسان: التمييز العنصري (على أساس الدين)

نصت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في

(34) انظر: نعمان، عصام، أمريكا والمسلمون: مشكلة علاقة، ضمن كتاب العرب والعالم بعد 11 سبتمبر (أيلول) ، مجموعة مؤلفين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2002، ص312.

(35) شلق، فضل، العنصرية الثقافية بعد 11 سبتمبر (أيلول).

1948/12/10 على أن: «لكل إنسان حق التمتع بالحقوق والحريات كافة الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة، أو أي وضع آخر، دون أي تفريق بين الرجل والنساء».

أتت الحرب على الإرهاب التي أعلنتها الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر (أيلول) كي تسجل مزيداً من الانتهاكات للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا سيما في مادته الثانية. رأت الإدارة الأمريكية في كل مسلم أنموذجاً إرهابياً أو مشروعاً مستقبلياً للإرهاب، وقد ازدادت تجاه المسلمين والعرب ممارسة ما يسمى بالفرز العنصري. هنا نسجل بعض الملاحظات على ردود الفعل التي أثارتها الإسلاموفوبيا في الولايات المتحدة إثر هجمات نيويورك الإرهابية. ووفقاً لاستطلاع رأي أجرته صحيفة (USA today) دعم حوالى (49٪) من السكان إصدار بطاقة هوية خاصة بالمواطنين والمواطنات الذين يتحدرون من أصول عربية، وطالب حاكم ولاية نيوجيرسي الشرطة في ولايته بأن تكون حذرة من الرجال الذين يبدون عرباً. إلى ذلك رصد مجلس العلاقات الإسلامية- الأمريكية، (1717) حادثة تمييز ضد المسلمين في الولايات المتحدة بعد أحداث 11 سبتمبر (أيلول) بالإضافة إلى (602) شكوى حوادث تمييز، تعرضوا لها في أمريكا خلال عام 2003. تعرض المسلمون أيضاً، إلى التمييز في أماكن العمل والتحرش اللفظي والتضييق على عباداتهم. هكذا أصبح مسلمو أمريكا، ضحايا التمييز العنصري المتفجر بعد هجمات نيويورك[36].

خاتمة

يعيش العالم اليوم تحت رحمة الإرهاب في جميع أشكاله. ومع السباق على التسلح النووي وظهور أسلحة جديدة، وتأزم المناخ السياسي والاجتماعي العام، يزداد الإرهاب وتزداد حركات العنف. وإذا كان الإرهاب من طبيعة مخالفة للتطور الحضاري، فإنه يمثل الوجه الآخر للتخبط في الإدارة الدولية، وللتفاوت الاقتصادي

(36) مسلمو أمريكا... ضحايا حقد عنصري يدعي التسامح، صحيفة القدس العربي، 20 سبتمبر (أيلول) 2002.

بين عالم الشمال وعالم الجنوب، ولأزمة الهويات التي تتفاقم حدتها إزاء الضربات الموجعة للعولمة.

يرى البعض أن إرهاب الأقوياء هو الذي أنتج إرهاب الضعفاء، فأصبح النتيجة الحتمية له، فالأول يجب الوقوف ضده ومحاربته، والثاني كلما تمت محاربته بالعنف يزداد شراسة.

إن الرد على العنف بالعنف لا يحل الأزمة على قدر ما يزيدها تفاقماً وتجذراً وتوحشاً؛ فالمطلوب ليس معالجة النتائج ولكن القضاء على الأسباب المؤدية للإرهاب.

لا بد من التقيد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان القائل بحق الشعوب في تقرير المصير، ومن الضروري الحفاظ على الحريات الفردية والقومية والعمل على مساعدة الشعوب الضعيفة كي تحقق حرياتها، وفي طليعتها إلغاء التمييز العنصري على أساس الدين أو على أي أسس أخرى، مع إعطاء الشعوب حقوقها القانونية المشروعة التي قدستها المواثيق الدولية.

إذا كان الوضع في العالم يفيد بأن هنالك تباعداً بين النص والواقع، فلا يعني ذلك الاستسلام لهذا الوضع واعتباره أمراً حتمياً، فالخروج من الهوة القائمة بين النص والواقع ممكنة.

تقود أيديولوجيا التعصب والكره إلى الحروب باسم الدين، وتؤدي إلى تفاقم حركات الإرهاب في العالم. ومع تفاقم التفاوت الاقتصادي بين الشعوب، من المتوقع أن نشهد مزيداً من العنف، وطالما أن العالم منقسم بين شمال غني اقتصادياً وجنوب متخلف اقتصادياً سيبقى خطر الإرهاب قائماً، وطالما أن هناك أنظمة سياسية استبدادية تسحق الحريات، يقابلها أنظمة تتطور فيها منظومة الحريات، سيظل خطر الإرهاب قائماً.

يشكل التسامح الديني جزءاً من الرخاء الثقافي، ويُعد ترسيخ ثقافة التعايش الحائط الذي يقف في وجه النبذ ورفض الآخر، ويشكل مبدأ المساواة بين الناس دون تمييز عرقي أو ديني أو قومي أحد أبرز الأسس المناهضة للإرهاب.